كان حسنا لانه عليه السلام كان يقرأها في وتره **ولا يقنت**
لغير اى لغير الوتر وقال الشافعي واحمد يقنت في صلاة
الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يقنت في الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا
ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام كان يقنت في الفجر
الى ان فارقت شهر اليدعو على قوم من العرب ثم تركه والترك
دليل النسخ **ويتبع المؤتم** اى المقتدى الامام **فات الوتر**
في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام وقيل
عند محمد يقنت الامام دون المؤتم والصحيح الاول **لا يتبع**
المؤتم الامام لقانت في **الفجر** عندهما وقال ابو يوسف يتابعه
فيه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ
فلا متابعة فيه فاذا لم يتابعه قيل يقف قائما الى ان يفرغ ٧
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اظهر ودلت المسئلة
على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لكما قيل ان رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة لان حد
العمل الكثير لا يصدر عليه ويقال انما يجوز اقتداء الحنفي
بالشافعي اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد
الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون
شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا متحريا عن المقبلة ولا يقطع
وتره قلت هذا عجيب من القايل لان الشافعي رضي الله عنه
ايضا يقول بمثله في حق الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي

بالحنفي

بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء
من مس الذكر ولمس المراة ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة
ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة
في الركوع والسجود ولا يترك الصلاة على النبي عليه السلام
في الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق
في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي
وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته
في اعتقاده **والسنة** المؤكدة **قبل** صلاة **الفجر وبعد** صلاة
الظهر و بعد صلاة **المغرب و** بعد صلاة **العشاء**
ركعتان وقبل صلاة **الظهر و** قبل صلاة **الجمعة وبعدها**
اى بعد الجمعة **اربع ركعات** لما روى عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل
الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا وقال
الشافعي بتسليمتين وقال ابو يوسف يصلي بعد الاربع ركعتين
ايضا كذا نقل عن علي رضي الله عنه **وندب** اى استحب **الاربع**
قبل صلاة **العصر** وقبل صلاة **العشاء وبعدها** اى بعد
العشاء لما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي
قبل العصر اربع ركعات وجعله في الاصل حسنا وغيره وجعله

Copyright © Darul Ilm Deoband Digitization Project